والنذور إذا أشهد في صحته بوجوبها فلتبدأ في ثلثه
وإن جمع الثلث ويخرج الدين كله من رأس المال وإن أخرى إلى
حين موته أن يبدأ الوصية قال في المدونة والدين
مقدم على الوصايا والإجماع على ذلك قال ابن يونس
ووجهه أن الشيء إذا تعلق به حقان أحدهما عن عوض
والآخر عن غير عوض فما كان عن عوض **تنبيه**
بحث العقباني في شرح الحوفي في تقديم مؤن التجهيز على
الدين بأن التركة بعد الموت تعينت لقضاء الدين لتعلق
حق رب الدين بعينها لخراب ذمة الهالك فيكون من القسم
الأول وأما مؤن التجهيز فلا تتعين لها التركة لإمكان أن يحصل
عنها حملها بيت المال أو جماعة المسلمين وما كان متعلقا
بعين الشيء أولى مما كان متعلقا ببدل الشيء وشيء أخ
ومن هذا تسمية بمسألة من يحسن نجاسة وهو محدث
ومعه من الماء ما يحصل به إحدى الطهارتين فقد قدم
فالوا إزالة الخبث إذ يوجد للحدث بدل يتنقل إليه
وهو التيمم بخلاف الخبث فليس له بدل ويمكن أن يجاب
عن بحث العقباني بأحسن مما أجاب تسليم أن التركة

تعلقت الديون بها وحينئذ بل تعلقت ببيت المال تعلق
الموارث به وثانيهما أن الاستيفاء من بيت المال ربما
تعذر في بعض الأوقات وبقاء الموارث التي وجودها فيه
قضاء حق الميت والدين يمكن القضاء به حتى ينزول العذر
هو نقله العقباني وسلمه **قلت** والظاهر أن الجواب
الثاني هو مبني على سؤال ورد على الجواب الأول ومعناه أن يقال
إذا قلتم بأن كلا من الموارث والدين متعلق ببيت المال إذا
ذلك الذي تساويهما في المرتبة فلم قدمت الموارث على الدين
فيجاب عنه بما ذكر فتأمله **ثم** إن بقيت بقية بعد إخراج
جميع ما تقدم أو ما كان منه نخرج وصايا الذي لم تفرد تخرج
من رأس المال وإن أتى على جميعه وإن أخرى إخراج من تبقة
التي هي الثلث بعض منها وأما الوصايا فإنما تكون
في ثلث تلك البقية والثلثان الباقيان للورثة فإن كان
في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا أخرجت كلها وإن
كان تفاوت في المرتبة تحاص أربابها فيه وإن قدم أنواعه
فلا يكن هو راجع قول المص في باب الوصية وقدم لضيق
الثلث فك أسير **ونقدم** الدين والوصية على

Copyright © King Saud University